يكتفى

لوقوع الطلاق بتمام الحيضة فلا يكفي بالطعن فيها وتصدق بيمينها
ان كذبها الزوج في قولها حضت وان خالفت عادتها لانها اعرف به
منه ولعسر اقامة البينه عليه فان الدم وان شوهد لا يعرف انه
حيض لجواز كونه دم استحاضة وكالحيض في ذلك كلما لا يعرف
الا منها كالنية والبغض والحب ولا تصدق في دعواها الدخول
والولادة ونحوها الا ببينة لتيسر اقامتها على ذلك وان اتى في
التعليق بصيغة الدور المشهورة كان قال متى وقع عليك
طلاقي او متى طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم ابو وقع
عليها الطلاق كان قال انت طالق لم تطلق لانه لو وقع هذا
الطلاق لوقع ثلاث قبله ولو وقع الثلاث لما وقع هو واذا لم
يقع هو لم يقع الثلاث لانها مشروطة بوجود التطليق ولم
يوجد فيلزم من وقوعها عدم وقوعها ودارت على نفسها
ولذلك سميت مسئلة الدور وهذا الذي جزم به المصنف
هو احد ثلاثة اوجه في المسئلة وهو المشهور عن ابن سريج
وبه سميت اشتهرت المسئلة بالسريجية واليه ذهب جمع
كثيرون ولكن المذهب المعتمد وقوع المنجز لاستحالته
وقوعه على غير زوجة واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لانه
مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز اذ قد يتخلو الجزا
عن الشرط باسباب كما لو علق عتق سالم بعتق غانم ثم اعتق
غانما في مرض موته ولا يفي ثلث ماله الا باحدهما لا يقرع بينهما
بل يتعين عتق غانم ويشبه هذا بما لو اقر الاخ بابن للميت
ثبت النسب دون الارث وهذا ما رجحه الشيخان في
المحرر والمنهاج وجرى عليه المتاخرون قاطبة ثم عد الاسنوي
وجماعة قليلة حتى قال الحافظ ابن حجر انه لم يوجد عن
احد ممن يقتدى به في المذهب ترجيح عدم الوقوع بعد شهرته

الاعن

الاعن الشيخ تقي الدين السبكي ثم رجع واستمر على وقوع المنجز والا الشيخ
جمال الدين الاسنوي وعزيته انه قول اكثر الاصحاب فقضيته
ان الاكثر قائلون بالوقوع انتهى وعلى القول بالدور فللتخلص منه
وجوه احدها ما ذكره الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد من
عكس التعليق فقال كلما لم يقع عليك طلاقي فانت طالق
قبله ثلاثا قال لان الطلاق المنجز فقد صار معلقا على
النقيضين وهو الوقوع وعدم الوقوع وكلما كان لازما للنقيضين
فهو واقع ضرورة لاستحالة خلو الواقع من احدهما انتهى
وتعقبه السبكي والاسنوي وتعقبهما حق فصوبا عدم
الاخلال بذلك ثانيها ان يوكل اذا كانت صيغة
الدور بلفظ طلقتك لانه لم يطلقها وانما وقع عليها طلاقه ثالثها
ان يملكها طلاق نفسها ذكره ابن عجيل والاصبحي وابو
شكيل وغيرهم وهو ظاهر عما اذا كانت الصيغة بلفظ
طلقتك اما بلفظ اذا وقع عليك طلاقي فلا يتجه عندي
الاخلال بذلك خلافا لابي شكيل رابعها ان يوقع الطلاق
على بعضها على القول بالسراية وهو الراجح المرجح لان المعلق
عليه وقوع طلاقه وهنا لم يقع عليها طلاقه وانما وقع على
بعضها والرابع تكميل الشرع كذا في المهمات وقضيته
عدم الفرق بين صيغتي طلقتك ووقع عليك طلاقي وهو ما جرى
عليه حج في فتاويه وفي الخادم تخصيصه بالاولى دون
الثانية وهو الاقرب عندي خامسها الفسخ بطريقه وان
علق بنفي فعل طلاقا كان او غيره نظر فان علق بان كان
قال ان لم اطلقك او ان لم تدخلي الدار فانت طالق طلقت
عند الياس من طلاقها او دخولها كان مات قبله فيحكم
بالوقوع قبيل موته او موتها في صورة التعليق بنفي التطليق

Copyright King Saud University